ولو ثيبا وحذف الحاجة اكتفا بالبلوغ لانه مظنتها غالبا **ومجنون** اطبق جنونه
بالغ **ظهرت حاجته** بظهور امارات توقانه بدورانه حول النسا او بتوقع الشفا
بقول عدل طب او باحتياجه لمن يخدمه ولم يوجد من يقوم بذلك من
نحو محرم او مون النكاح اخف من ثمن سرية ومونتها ولا نظر الي ان
الزوجة لا يلزمها خدمته وان وعدت فقد لا تفي اكتفا بداعية طبعها
وسامحتها به غالبا بل اكثرهن يعد تركه رعونة وحمقا وذلك للحاجة
وقول الشارح والحكمة في المخالفة بينهما ان تزوجها يفيدها المهر
والنفقة وتزويجه يغرمه اياها بناه علي حسب ما فهمه وليس كذلك
بل وجود الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة واصلها فانهما قيدا
فيهما بالحاجة بظهور امارات التوقان لكن يلزم من ظهورة فيه ظهورها
علافه فيها للحيا الذي جبلن عليه فمن ثم ذكر الظهور فيه دونها وقد
عبر الشيخ في منهجه بما يفيد التسوية بينهما واعتذر عن المص بان البلوغ
مظنة الحاجة الي النكاح ولهذا لم يقيد المجنون بالبلوغ لدلالة الحاجة
عليه وقيل ان ذلك من الاحتباك الذي هو من انواع البديع وهو ان
يحذف من الاول ما اثبت اخرا وعكسه فحذف ظهور الحاجة في المجنونة
واثبت البلوغ فيها وحذف في المجنون البلوغ وذكر فيه الحاجة كما في قوله
تعالي فية تقاتل في سبيل الله اي مومنة واخري كافرة اي تقاتل
في سبيل الشيطان ولا يخالف ما تقرر قول المص الاتي ويزوج المجنونة
اب اوجد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط الحاجة لان ذلك في جواز التزويج
له وهذا في لزومه اما اذا تقطع جنونهما لم يزوجا حتي يفيقا وياذنا
وتستمر افاقتهما الي تمام العقد وعلم مما مر ان هذا في غير البكر بالنسبة
للمجبر **لا صغيرة وصغير** فلا يلزم تزويجهما ولو مجنونين كما ياتي وان
ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالا مع ما في النكاح من الاخطار
او المون وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة **ويلزم المجبر** بالنصب
وهو الاب والجد **وغيره ان تعين** كاخ واحد او عم **اجابة** بالغة **ملتمسة**

التزويج

التزويج دعت الي كفو تحصينا لها وحصول الغرض بتزويج السلطان لا نظر
اليه لان فيه مشقة وهنتا علي ان تعدد الاوليا لا يمنع التعيين علي من
سيل منهم كما قال **فان لم يتعين كاخوة** اشقا او لاب **فسالت بعضهم** ان
يزوجها **لزمه الاجابة في الاصح** ليلا يودي الي التواكل كشاهدين معهما
غيرهما طلب منهما الادا فان امتنع الكل زوج السلطان بالعضل والثاني
المنع لامكانه بغيره **واذا اجتمع اوليا** من النسب **في درجة** ورتبة
كاخوة اشقا او لاب او اعمام كذلك واذنت لكل منهم بانفراده او قالت
اذنت في فلان فمن شا منكم فليزوجني منه **استحب ان يزوجها افقههم**
بباب النكاح ثم اورعهم **وبعد ذلك اسنهم برضاهم** اي باقيهم لان الافقه
اعلم بشروط العقد والاورع ابعد عن التهمة والاسن اخبر بالاكفا واحرص
لرضاهم لانه اجمع للمصلحة ولو زوج المفضول صح اما لو اذنت لاحدهم فلا
يزوج غيره الا وكالة عنه واما لو قالت زوجوني فانه يشترط اجتماعهم
وخرج باوليا النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم او توكيلهم نعم عصبة
المعتق كاوليا النسب فيكفي احدهم فان تعدد المعتق اشترط واحد
من عصبة كل **فان تشاحوا** فقال كل منهم انا الذي ازوج واتحد الخاطب
اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن قرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم
واما خبر فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول علي العضل
فان تعدد من ترضاه فان رضيت الكل امر الحاكم بتزويجها من اصلحهم
ولو اذنت لجماعة من القضاة علي ان يستقل كل منهم فتنازعوا فيمن
يزوج فالظاهر كما قاله الزركشي عدم الاقراع لان كلا منهم ماذون علي
انفراده ولا حظ له فيه فليبادر الي التصرف ان شا بخلاف الولي والاوجه
كما قاله ابن داود استحباب اقراع السلطان بين الاوليا **ولو زوج** بعد
القرعة **غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم** ان يزوجها **صح**
تزويجه **في الاصح** للاذن فيه اذ القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية
والثاني لا يصح ليكون للقرعة فايدة ورد بما مر ولو بادر قبل القرعة

Copyright © King Saud University